

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في سنن دخول مكة وهي أربعة \$.
الأولى أن يغتسل بذي طوى ولا يقنع بما سبق من غسل الإحرام .
الثانية أن يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف وهي ثنية في أعلى مكة ويخرج منه ثنية
كدى بضم الكاف وهي في أسفلها .
وقيل إنه لا نسك فيه لأنه وقع على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقصد العدول إليه

الثالثة إذا وقع بصره على الكعبة عند رأس الردم فليقف وليقل اللهم زد هذا